

جمعية طُرق
Roads Association



سياسة إدارة المخاطر

جمعية "طُرق"



جدول المحتويات

٢	مقدمة :
٢	اولا : الغرض من إعداد سياسة إدارة المخاطر
٢	ثانيا : تعريف الخطر وإدارة المخاطر:
٣	ثالثا : إدارة المخاطر وعلاقتها بالرقابة الداخلية:
٤	رابعا : لجنة إدارة المخاطر ومهامها
٥	خامساً : دور مجلس الإدارة
٥	مجموعة المخاطر التي تواجه جمعية زائد لحفظ النعمة
٦	آلية عمل إدارة المخاطر بالجمعية
٦	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة :

من خلال التغيرات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز بيئة مفعمة بالخطر، توجب على مؤسسات القطاع الثالث العمل على ضرورة تجنب المخاطر التي قد تواجهها أو الحد منها أو السيطرة عليها ، ومن هنا نشأت حاجة الجمعية إلى اعتماد سياسة واضحة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء في الجانب الإداري أو المالي أو النشاط.

اولا : الغرض من إعداد سياسة إدارة المخاطر

- توضح السياسة تعريف الخطر وإدارة المخاطر والغرض من إدارة المخاطر.
- تفسر السياسة طريقة الجمعية الخاصة في إدارة المخاطر وتوثيق أدوار ومسئوليات الأطراف ذات العلاقة.
- تعتبر سياسة إدارة المخاطر جزءاً من مهام الرقابة الداخلية للجمعية وترتيبات حوكمتها.
- تصف السياسة دور إجراء إدارة المخاطر في كامل نظام الرقابة الداخلية وتحديد إجراءات التقارير الرئيسية، وتشرح الإجراء الذي سيتم اتخاذه من أجل تقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للجمعية.

ثانيا : تعريف الخطر وإدارة المخاطر:

يعرف الخطر بأنه أي شيء يمكن أن يعوق من مقدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هو عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة على حدوثه.

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنه الإجراء أو الهيكل أو الثقافة المستخدمة لتحديد وتقييم والسيطرة على جوانب المخاطر التي قد تؤثر في مقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

تعتبر إدارة المخاطر أمراً ضرورياً لاستمرار ونمو الجمعية بما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية، وليس إجراء الغرض منه تجنب المخاطر، وفي حال استخدامه بصورة سليمة فإنه يمكن للجمعية مواصلة أنشطتها بأعلى المعايير حيث أن المخاطر التي تم تحديدها وفهمها والسيطرة عليها بصورة جيدة فإن ما تبقى من المخاطر يصبح أقل حدة .



رابعاً : لجنة إدارة المخاطر ومهامها

تشكل لجنة لمراجعة إدارة المخاطر من كل من (المدير العام للجمعية – نائب المدير العام – مستشار الجمعية – مساعد المدير العام للتشغيل والمتابعة – مساعد المدير العام لخدمات المستفيدين – مساعد المدير العام لعلاقات الداعمين)، وتتولى اللجنة المهام التالية :

- إعداد خطة إدارة المخاطر بعد إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشأنها واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- تنفيذ الخطة الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المجلس وضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقييمها وإدارتها بطريقة فاعلة.
- مراقبة المخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها الاستراتيجية. وضمان توفر خطط لمراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وقدرتها على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر بالجمعية.
- رفع التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر لمجلس الإدارة والقيام سنويا بمراجعة طريقة الجمعية في إدارة المخاطر وإطار عمل إدارة المخاطر.
- الاستعانة بخدمات الاستشاريين الخارجيين في الجوانب التخصصية لعمليات الجمعية، واستخدام الاختصاصيين من الأطراف الخارجية من أجل تقديم الاستشارات النوعية وعمل التقارير لزيادة موثوقية نظام الرقابة الداخلية.
- تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير حول مراجعتها لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وترتيبات الرقابة والحكومة بصورة سنوية وإجازتها من مجلس الإدارة .

خامساً : دور مجلس الإدارة

- اعتماد سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالجمعية.
- ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الجمعية.
- تحديد الطريقة المثلى للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الجمعية.
- الموافقة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الجمعية في مجال إدارة المخاطر.
- اعتماد تقرير لجنة المراجعة لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وذلك بناء على المعلومات المقدمة بواسطة لجنة المراجعة.

مجموعة المخاطر

- الخطر في الجمعية يمكن في تحديد مجموعة المشاريع لدعم المستفيدين مع عدم إمكانية تنفيذها لعدم توفير المقدرة المالية لهذه المشاريع وبالتالي لا يمكن بناء خطة تمكن لتحقيق مؤشرات اهداف الجمعية وتتلخص مجموعة المخاطر في النقاط ادناه :
- عدم وجود مصدر دخل ثابت لبناء المشاريع و إعداد ميزانية وارتباطات لها .
 - عدم استقرار الموظفين .
 - الحاجة الماسة للمستفيدين وعدم توافق الحاجة مع الدخل السنوي للجمعية .
 - مشكلة توريث الفقر داخل الاسر .
 - المستوى الفكري للمستفيدين .
 - عدم وجود المتخصص في كل ادارة وعدم وجود عدد كافي من الموظفين في كل قسم .
 - الاستغناء عن بعض الموظفين لقلّة الموارد .



جمعية طُرق
Roads Association





محضر مجلس الإدارة الخامس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :
فقد تم في تمام الساعة العاشرة صباحاً ، يوم الإثنين ، وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٠٥ م الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة جمعية طرق من عام ٢٠٢٢ وافتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

م	الموضوع	القرار
١	اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية	(آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة - خطة الصرف المالي لمشروع خيرى تم تحصيل المبلغ من خلال المتجر الإلكتروني - لائحة التعاقد والمشتريات - تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة - المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب - لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة المعتمدة - لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - آلية تدقيق اختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب - المؤشرات الدالة على وجود شبهة - الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به - إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب - سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر - آلية استرداد التبرع للمتبرع - لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع للمستفيد - لائحة وإجراءات شراء الأصول)

م	الموضوع	القرار
٢	اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية	<p>(لائحة الموارد البشرية - سياسة خصوصية البيانات - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة إدارة المتطوعين - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب - سياسة الاستياء بعمليات غسل الأموال - سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة - سياسة قواعد السلوك - سياسة خصوصية المانحين - سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات - النظام الداخلي للمراجعة ومراقبة قرارات الصرف الداخلية - صلاحيات ومسؤوليات المشرف المالي - سياسة تعارض المصالح - آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية - آلية تعيين وتعويضات المدير التنفيذي - سياسة جمع التبرعات - الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية - الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب - إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد - سياسة الأحكام المالية العامة - سياسة الاستثمار - سياسة الأصول الثابتة - سياسة التدقيق الداخلي للحسابات - سياسة الحسابات البنكية سياسة المشتريات - سياسة المصروفات - سياسة المقبوضات - سياسة الموازنة التقديرية - سياسة النقدية في الخزينة - سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية - تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة - نظام الرقابة الداخلية - سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال والإجراءات والمؤشرات - سياسة إدارة المخاطر - الدليل التعريفي لمجلس الإدارة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية - دليل الإجراءات المالية - إجراءات التعامل مع المقبوضات - لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين - لائحة وإجراءات شراء الأصول - لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد)</p>
٣	اعتماد الموازنة التقديرية لطلب منحة التأسيس	تم اعتماد الموازنة التقديرية للجمعية